

الدر المختار

يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به أيضا (لو تصادقا على أن لا دين) عليه (ثم هلك) الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة به باقية بخلاف الإبراء فإنه يسقط الدين أصلا .

(كل حكم) عرف (في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد) كما في العمادية .

قال وذكر الكرخي أن المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان .

وفيها أيضا (وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل مضمونا إلا أنه فقد بعض شرائط الجواز) كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع (وفي كل موضع لم يكن) الرهن (كذلك) أي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا (لا ينعقد الرهن أصلا) وحينئذ (فإذا هلك بغير شيء) بخلاف الفاسد فإنه يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين .

ومن مات وله غرماء فالمرتتهن أحق به كما في الرهن الصحيح .

فروع رهن الرهن باطل كما حررناه في العارية معزيا للوهبانية وفي معاياتها قال وأي رهين لا يرام نفكاكه ومجنيه لو مات بالموت يشطر